الثوب الكتان او يتكرر كالنسج والصباغة وقيل بل
يقضى للخارج وان شهدت بينة بالملك المطلق عملا
بالخبر والاول اشبه ولو كانت فى يد ثالث قضى بارجح
البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا
ومع التساوى عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج
اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الاخر وقضى
له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال فى ط يقضى
بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان
شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احداهما بالقيد
قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول
ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرآتين
ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال
الشيخ لا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد
والمرآتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين دون
والمرآتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضى
فيه بالقسمة فانما هو فى موضع يمكن فرضها كالاموال
دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجية والشهادة
بتقديم الملك اولى من الشهادة بالتحاور مثال ان يشهد
احداهما بالملك فى الحال والاخرى بتقديم او احد

بالتقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا
الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة
وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف
الثانية اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان انتزعت
عنه الخاصة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعى
احلفوه انه لا يعلم انها لى توجهت اليمين لان فايدتها الغرم
لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ لا
يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حايل
بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له
حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم يدخل فى ملك
المقر له ولو اقام المدعى البينة قضى له اما لو اقر المدعى
عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان
الثالثة
اذا ادعى انه اجر الدابة وادعى اخر انه اودعه اياها
تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعملا
بالقرعة مع تساوى البينتين فى عدم الترجيح
الخامسة
لو ادعى دار فى يد انسان واقام بينة انها كانت فى يد
ابيه ومنذ شهر قبل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت
له بالملك اسر لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بامر محتمل
وفيه اشكال والعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)